لله باحوى فامن التخلف المبطل ولا يسجد للسهو لتحمل الامام
له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث قال
القياس السجود اذ لا صوت في صلاة الامام ولو فارقه
بالنية ليقنت ولا يكره لانه فراق بعذر فان قنت
بلا مفارقة لم يضر ما لم يهو امامه للسجدة الثانية
كما يدل عليه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين
طويلين لا يبطل فقول الروضة ان لحقه في السجدة الاولى
قيد لعدم الكراهة لا للبطلان ولا ينافيه قولهم لو فحشت
المخالفة في سنة فعلا او تركا كسجود تلاوة وتشهد
اول بطلت لان القنوت ليس من ذلك والا لما افتى القفال
بالبطلان بهوي الامام للسجود قياسا على التخلف للتشهد
الاول وقد ضعفوه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من
ذلك وفرقوا بان التخلف لنحو التشهد الاول فيه احداث
شيء يطول زمنه لم يفعله الامام اصلا فتفحش المخالفة
به بخلاف القنوت فليس فيه الا مجرد تطويل ما فعله الامام
لاشتراكهما في الاعتدال فلم تفحش المخالفة الا بتمام ركنين
فعليين كما اطلقوه ولا نظر لجلسة الامام للاستراحة لا
لانها لم تطلب له والحاصل ان التفحش في التخلف لسنة غير
الركن وان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه تفحش
في ذاته فلم يحتج لضم شيء اليه بخلاف تطويل ما فعله فانه
صفة تابعة فلم يحصل به تفحش بل بانضمام توالي ركنين
تامين وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان
التخلف للقنوت مبطل بدليل قولهم في محل اخر وقد حكى الخلاف
في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا تفحشت

المخالفة

المخالفة اي بان تاخر بركنين فليس كلام الرافعي فيه بدليل
قوله اذا لحقه على قرب فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر لم يصح
الاقتداء فيهما وان جهل نية الامام عند القدوة قال م ر
نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه على
الصحيح لتعذر المتابعة لتخالف النظم والمقابل يصح ثم
القيام الاول منهما ثم يفارق او ينتظر ورد بان تعذر الربط
لتخالف النظم مع الانعقاد وبه فارق ما مر في ثوب ترى
منه عورته لو ركع ونحو ذلك في قيام ركعة الكسوف الثانية
واخر تكبيرات الجنازة وما بعد سجود نحو التلاوة وعند الشيخ
واستوجهه م ر المنع في صلاة الجنازة اما لو صلى الكسوف
كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها ويستمر ما لصحة القدوة
كما علم مما مر موافقة الامام في سنة تفحش المخالفة فيها
فعلا او تركا كسجود تلاوة وسهو وتشهد اول وقيام …
منه وان لم يفرغ من سجوده الا وقد قام الامام فان خالف
عالما عامدا بطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمامه لم يبطله
الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة …
الاستراحة ولو شك في مصل جالس اهو في التشهد او …
القيام لعجزه فان دلت قرينة على احدهما كالافتراش
او التورك وهو فقيه يعرف هيآت الجلسات صح الاقتدا
به والا فلا فصل في بعض شروط القدوة يجب
متابعة الامام في افعال الصلوة الا اقوالها لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا ويوخذ من قوله في افعال الصلاة عدم متابعته

ونحو التلاوة مطلقا

Copyright © King Saud University